وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب هو المقصود
وصورة الصلوة صورة جذبة الحق بان تجذب صورتك عن الاشتغال بغير
العبودية ومعنى الصلوة المناجات مع الرب كما قال عم لو علم المصلي من
يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل
شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناه وصلوة الباطن
بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق ببلذة المناجات
في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فهي المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عندنا وفي الالباب ومن شرائط
الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى
حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح
اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع اليمنى على اليسرى اشارة
الى رسم العبودية بان يدع مالكه وحفظ القلب عن محبة سواه وهي الجذبة الالهية
توازي جذبة من عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان
القيام من خصائص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلي
في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي القيام الانسانية بالتذلل اشارة الى ان ربح
بالتخلص من صفات التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان ربح بالانكسار
وتحمل الاذى وفي السجود النباتي اشارة الى ان يفوز بربح الخشوع الذي يقشعر
الابدان والفوز الشهيد كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون والخشوع اكمل آلة الروح في العبودية وكمال الخشوع بالسجود
اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلوص من
حجب الانانية والوصول الى محال الحق للجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى
ان المراتب رسوم العبادة الرجوع الى حضرة ملك الملوك بمراسم تحفة الثناء
والتحني الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام على الذكريين في كل مرتبة
يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو
مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد
الجذبات كما قال الله تعالى اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب لا يطلع
عليه الا اولوا الالباب ولو كان لاحرف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان في كشف الاسرار
واللباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب

فصل في مسائل المنثورة

رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا تجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
خف كذلك لو علم ان منها فريضة وسنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو
الفريضة لم تجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض ولم يعلم على
التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة في
الكل جاز كذا في الفتاوى خف لو صلى سنين ولم يعرف السنة من الفريضة افتى

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)